فهل يجب لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح
للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني الثاني
وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور ولو قلع سن غير مثغور فلم تعد
وقت العود وبان فساد منبتها فارش يجب كما يجب العود فلو مات
قبل بيان الحال فلا ارش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة
الذمة نعم يجب له حكومة وفي لحيين دية كالاذنين ففي كل
لحي نصف دية ولا يدخل فيها اي في ديتهما ارش اسنان لان كلا منهما
مستقل وله بدل مقدر وفي كل يد ورجل نصف من الدية
لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان قطع من فوق كف
او كعب فحكومة تجب ايضا لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع
وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة وفي كل اصبع عشر دية من
دية صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه
ابو داود وغيره وفي انملة ابهام نصفه وانملة غيرها ثلثه
عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الانامل على
العدد الغالب مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها
وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على دية اصابع الكامل وانامله
وفي حلمتيها اي المراة ديتها ففي كل واحدة وهي راس الثدي
نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد
بقطع الثدي معها شيء وتدخل حكومته في ديتها وفي حلمة
غيرها من رجل وخنثى حكومة لانه اتلاف جمال فقط وذكر حكم
الخنثى من زيادتي وفي كل من انثيين بقطع جلدتيهما والييين
وهما محل القعود وشفرين وهما حرفا فرج المراة وذكر ولو لصغير
وعنين وسلخ جلد ان لم ينبت بدله وبقي فيه حياة مستقرة
ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم او منه واختلفت الجنايات
عمدا وغيره دية لخبر عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو
داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فان مات بسبب من السالخ
ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي

الذكر

درس

قوله ولو زادت الاصابع وفارقت
الاسنان كما تقدم لان
الاسنان قد تجري اصلها
...

وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الخ اعم من قوله وحز غير
السالخ رقبته وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر
وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف
مع الاصابع وفي بعضها قسطه منها لا من الذكر لان الدية
تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها فان اختل بقطعها مجرى
البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره
في الروضة كاصلها كبعض مارن وحلمة ففيه قسطه منهما لا من

اي يقطع بعضها

فصل في موجب ازالة المنافع

درس

الانف والثدي تجب
دية في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر
البيهقي بذلك نعم ان رجي عوده بقول اهل الخبرة في مدة
يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية
كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قدره قسطه والا فحكومة
اما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة
ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له كان ضرب
راسه او لطمه فان زال بما له ارش مقدرا او غير مقدر وجب
مع ديته وان كان احدهما اكثر لان الجناية ابطلت منفعة
ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه او بصره
فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات او اوضحه
في صدره فزال عقله فدية وحكومة فان ادعى ولي المجني عليه
زواله بالجناية وانكر الجاني اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله
وفعله اعطي الدية بلا حلف لان حلفه يثبت جنونه والمجنون
لا يحلف فان اختلفا في جنون منقطع حلف زمن افاقته
والا بان انتظما حلف جان فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا
او جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختبار بان
يكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو اخذت
دية العقل او غيره من بقية المعاني ثم عاد استردت وتجب
دية في ازالة سمع لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة

Copyri... versity